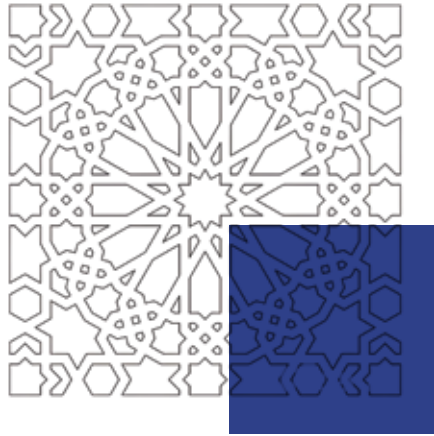


شَرْحُ

الْإِسْتِزَارِ الْحَسَنَاءِ

فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ



مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

الْحَيَّاتُ الْإِسْلَامِيَّة

شَرَحُ

الْخُلَاصَةُ الْحَسَنَاءُ

فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

مُحْفُوظٌ
كُلُّ الْحَقُّوقِ

لَا يَسْمَحُ بِطَبْعِ التَّفْرِيعِ لِلْأَغْرَاضِ التِّجَارِيَّةِ
أَوْ تَرْجُمَتِهِ أَوْ اخْتِصَارِهِ دُونَ مُوَافَقَةِ فَطْيَةٍ

الْإِبْرَازَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٤٦

للإعلام بخطاً طباعياً أو الاستدراك أو إبداء رأي؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سِلْسِلَةُ شُرُوحٍ وَتَطَايُفَاتٍ فِي فَضَائِلِ الشَّيْخِ ①٩

شَرْحُ

الْخِلَاصَةِ الْحَسَنَاءِ

فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِحِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

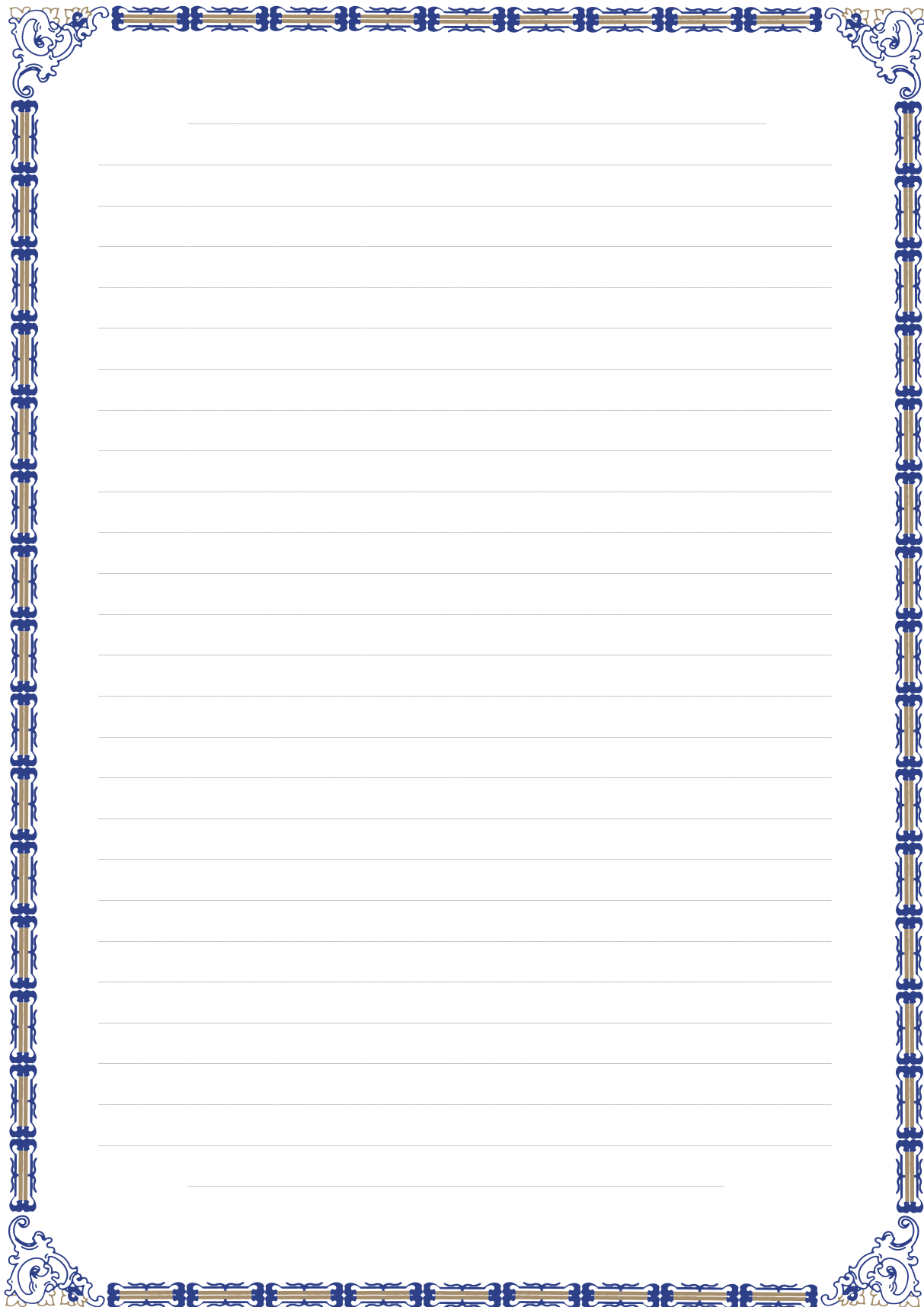
مَقْدِمَةٌ

الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسهّل بها إليه وصولاً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه ما بيّنت أصول العلوم، وسلّم عليه وعليهم ما أبرز المنطوق منها والمفهوم.

أَمَّا بَعْدُ:

فهذا شرح (الكتاب العاشر) من (المستوى الثاني) من (برنامج أصول العلم) في سنته السادسة، ثمانٍ وثلاثين وأربعمئة ألفٍ، وتسعٍ وثلاثين وأربعمئة ألفٍ، وهو كتاب «الخلاصة الحسنة في أذكار الصّباح والمساء»، لمصنّفه صالح بن عبد الله بن حميد العصيمي.





قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ

وَوَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ابتدأ المصنّف وَفَّقَهُ اللَّهُ رسالته بالبسملة مقتصرًا عليها؛ اتباعًا للوارد في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في مكاتباته ومراسلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الملوك^(١)، والتصانيف تجري مجراها. ثم قال: (أَذْكَارُ الصَّبَاحِ)، مقدّمًا سوق أذكار الصَّبَاحِ على أذكار المساء؛ لأمرين: أحدهما: اتباعًا للأدلة، فإنّ دليل أذكار الصَّبَاحِ والمساء هو السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وأكثر ما جاء في الأحاديث عند ذكر هذه الأذكار هو تقديم الصَّبَاحِ على المساء، فعُدّة الأذكار المشتركة بين الصَّبَاحِ والمساء ممّا أُثبت في «الخلاصة الحسنة» هو أحد عشر ذكرًا، تسعة منها قدّم في دليلها من السُّنَّةِ ذكر الصَّبَاحِ على المساء^(٢).

(١) ومنه ما أخرجه البخاريّ (٢٩٤٠) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال أبو سفيان: ثمّ دعا - أي هرقل - بكتاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمّد رسول الله إلى هرقل عظيم الرّوم، سلامٌ على من اتّبع الهدى...».

(٢) انظر من الحواشي: دليل الذّكر الأوّل (ص ١٢)، والثّاني (ص ١٤)، والرّابع (ص ١٧)، والخامس (ص ٢٠)، والسادس (ص ٢١)، والسّابع (ص ٢٢)، والثّامن (ص ٢٤)، والتّاسع (ص ٢٦)، والحادي عشر (ص ٣١).

والآخر: اقتداءً بالأجلَّة، فإنَّ طريقة أهل العلم المصنِّفين في الأذكار أنَّهم يوردون أذكار الصَّباح قبل أذكار المساء ^(١).

والأذكار: جمع ذكرٍ، والمراد بها عند الإطلاق: ذكر الله.

وذكر الله شرعاً: حضور الله وإعظامه في القلب واللسان أو أحدهما.

ومن جملة الأذكار الموظَّفة شرعاً: أذكار الصَّباح، والصَّباح: اسم صدر النَّهار ^(٢). فأوَّل النَّهار يُسمَّى (صباحاً)، فلا يشمل النَّهار كلَّه؛ بل يختصُّ ببعضه.

وعند أبي داودَ والتَّرمذِيَّ وابن ماجهٍ من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ، وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ...» ^(٣) إلى تمام الذكر الآتي، فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّباحَ بعض النَّهار، وجعل المساءَ بعض اللَّيلة.

ومبتدأ الصَّباح: يكون (من طُلوع الفجر)، والمراد به عند الإطلاق: (الفجر

الثَّاني)، فهو الَّذي علَّقت به الأحكام؛ كوقت صلاة الفجر، وصيام اليوم، فإنَّهما يبدآن من الفجر الثَّاني، فالصَّباح يبتدئ من طلوع الفجر الثَّاني.

وعلامته: الضياء والنُّور المنفسح في الأفق عَرَضاً. وهذا تميُّزٌ له عن الفجر الأوَّل.

ويُسمَّى الثَّاني (الفجر الصَّادق)، ويُسمَّى الأوَّل (الفجر الكاذب).

(١) منهم النَّسَائِيُّ في «عمل اليوم واللَّيلة»، وابن السُّنِّي في «عمل اليوم واللَّيلة»، والنَّوَوِيُّ في «الأذكار»، وابن القيم في «الوابل الصَّيِّب».

(٢) انظر: «العين» ٣/ ١٢٦، و«جمهرة اللُّغة» ١/ ٢٧٩، و«المخصَّص» ٢/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه أبو داودَ (٥٠٨٨)، والتَّرمذِيُّ (٣٣٨٨)، وابن ماجهٍ (٣٨٦٩)، واللفظ للتَّرمذِيَّ وابن ماجهٍ.

والفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب من جهتين:

إحدهما:

■ أنَّ الفجر الصادق - وهو الثاني - يكون في الأفق عرضًا.

■ وأمَّا الفجر الكاذب - وهو الأوَّل - فيكون في السَّمَاء طوًلاً.

ففي الفجر الصادق ينتشر النُّور في عرض الأفق، وأمَّا في الفجر الكاذب فينصعد النُّور في السَّمَاء؛ أي يرتفع في السَّمَاء.

والأخرى:

■ أنَّ النُّور في الفجر الصادق لا يزال يتزايد، ولا يَخْلُفه ظلامٌ.

■ وأمَّا في الفجر الكاذب فإنه يقلُّ، ثمَّ يتبعه ظلامٌ، ثمَّ يأتي بعد ذلك الفجر الصادق^(١).

ومنتهى وقت الصَّبَاح: (طلوع الشمس)^(٢)، فإنه أوَّل تغَيُّر يحدث بعد طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر الثاني ابتداءً للنَّهار حالًّا، لا ترتفع عنها إلَّا بطلوع الشَّمس، فإذا طلعت الشَّمس انتقل النَّهار إلى حالٍ ثانيةٍ.

والعرب يجعلون للنَّهار والليل ساعاتٍ باعتبار الأحوال التي تكون فيها، فعندهم للنَّهار اثنتا عشرة ساعةً، وللَّيل اثنتا عشرة ساعةً، ومرادهم بالسَّاعة: مدَّة من الوقت ذات صفةٍ خاصَّةٍ.

(١) انظر: «المغني» ٢/ ٣٠، و«معونة أولي النُّهي» ١/ ٤٩٧، و«كشاف القناع» ٢/ ٩٧.

(٢) وهو اختيار النَّوويِّ في «الأذكار» ص ٧٦، وابن تيمية في «الكلم الطَّيِّب» ص ٢٠-٢١، يُفهم هذا من سياق الأدلَّة التي أوردها، وصرَّح به ابن القيم في «الوابل الصَّيِّب» ص ٢٤٠: «وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث أنَّ من قال كذا وكذا حين يصبح ...، أنَّ المراد به: قبل طلوع الشَّمس ...، وأنَّ محلَّ هذه الأذكار بعد الصُّبح».

فمثلاً: عندهم من ساعات النَّهار: الهاجرة، وتكون حين اشتداد الشَّمس،
وعندهم من ساعات اللَّيل: السَّحر، وهي المدة التي تكون بين الفجر الصادق
والكاذب^(١)، ومن جملة السَّاعات عندهم: الصَّباح، وتكون من طلوع الفجر الثَّاني
إلى طلوع الشَّمس.

ومبتدأ الإتيان بالأذكار الموظَّفة صباحاً: بعد الفراغ من صلاة الفجر^(٢)، فإنَّه وإن
كان وقتها يبتدئ من طلوع الفجر الثَّاني، إلا أنَّ الأفضل الإتيان بها بعد صلاة الفجر؛
لأمرين:

أحدهما: ما جاء في بعض ألفاظ أذكار الصَّباح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله بعدما
صَلَّى الصُّبح، كما روى أحمدٌ من حديث أبي أيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذكر: «لا إله إلا الله
وحده لا شريك له...» عشر مرَّاتٍ، فعنده: «مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبح...»^(٣)، وكذا
ما جاء من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صَلَّى
الصُّبح جلس يذكر الله حتَّى تطلع الشَّمس^(٤)، وقد نقل أبو عمرو الأوزاعي أنَّ

(١) قال الثَّعالبيُّ في «فقه اللُّغة» ص ٢١٥: «ساعات النَّهار: الشُّروق، ثُمَّ الْبُكُور، ثُمَّ الْغُدُوءة، ثُمَّ الصُّحَى،
ثُمَّ الْهَاجِرَة، ثُمَّ الظَّهيرة، ثُمَّ الرَّواح، ثُمَّ الْعَصْر، ثُمَّ الْقَصْر، ثُمَّ الْأَصِيل، ثُمَّ الْعَشِي، ثُمَّ الْغُرُوب. ساعات اللَّيل:
السُّفْق، ثُمَّ الْعَسَق، ثُمَّ الْعَتَمَة، ثُمَّ السُّدُفَة، ثُمَّ الْفَحْمَة، ثُمَّ الزُّلَّة، ثُمَّ الزُّلْفَة، ثُمَّ الْبُهْرَة، ثُمَّ السَّحَر، ثُمَّ الْفَجْر، ثُمَّ
الصُّبح، ثُمَّ الصَّباح».

(٢) نصَّ على هذا ابن القيم فقال في «طريق الهجرتين» ١/ ٤٦٦: «فإذا فرغ من صلاة الصُّبح أقبل بكتِّيته
على ذكر الله والتَّوجُّه إليه بالأذكار التي شُرِعت أوَّل النَّهار».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥١٨).

(٤) أخرجه الطَّبْرانيُّ في «المعجم الأوسط» (١١٨٩)، وأصله عند مسلم (٦٧٠).

السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا عَلَى هَذَا ^(١).

والآخر: أَنَّ الوقتَ الواقعَ بينَ أَذانٍ وإقامةِ الصَّلَاةِ وقتٌ يستعدُّ فيه جمهورُ النَّاسِ للصَّلَاةِ بالوضوءِ والمشي إليها وبصلاةِ سُنَّةِ الفجرِ، فربَّما شُغِلُوا بها عن الإتيانِ بأذكارِ الصَّبَاحِ فيه.

وكانَ هذا الأمرُ إلى وقتٍ قريبٍ في قُطْرنا هذا، فكأنَّه إجماعٌ بقي العملُ به، حتَّى ضَعُفَ حالُ النَّاسِ واختلطتْ عليهم معارفهم وأعمالهم.
هذا هو الأفضل، مع الجزم بجواز قولها قبل الصَّلَاةِ.



(١) قال الوليد بن مسلم: «رَأَيْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَثْبِتُ فِي مِصْلَاهُ، يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُخْبِرُنَا عَنِ السَّلَفِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيِهِمْ». «سير أعلام النبلاء» ٧ / ١١٤.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». مَرَّةً وَاحِدَةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

هذا هو الذكر الأول من أذكار الصَّباح، وهو أن يقول العبد: («اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ...») إلى تمام هذا الذكر، ويكون قوله (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت ذلك في حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(١).

واللفظ المذكور هو للرجل، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَقُولُ: «وَأَنَا أَمَتُكَ»، فخيرها عن نفسها يكون باللائق لحالها^(٢).

وصحَّ عن أبي هريرة وسعيد بن المسيَّب - في غير هذا الذكر - تحويل ذكر

(١) أخرج البخاري (٦٣٠٦) عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، اغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢) قال ابن تيمية: «وتقول المرأة في سيِّد الاستغفار وما في معناه: «وَأَنَا أَمَتُكَ...»، ولو قالت: «وَأَنَا عَبْدُكَ» فله مخرج في العربية بتأويل شخصي». «المستدرک علی مجموع الفتاوى» ٣ / ١١١.

المرأة بما يناسبها، فلا تقول: «وأنا عبدك»، وإنما تقول: «وأنا أمتك»، ومنه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ...»^(١)، فإنه لو كانت الأمة بمعنى العبد لما قال: «ابْنُ أَمَتِكَ»، فالمرأة إذا جاءت به تقول أيضًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أمتك، ابنة عبدك، ابنة أمتك»^(٢).

وقوله في الذكر الوارد هنا: («وأنا على عهدك ووعدك»)، المراد بالعهد والوعد هنا ما ورد في سورة الفاتحة، فالعهد فيها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ * [الفاتحة: ٤]، والوعد: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ * [الفاتحة: ٦-٧]، كما ورد في «صحيح مسلم» في حديث أبي هريرة المشهور^(٣)، فهذا هو العهد والوعد الذي يكرّره العبد كل يوم؛ بل يكرّره في يومه وليلته مرّاتٍ ومرّاتٍ.

وقوله: («ما استطعتُ»)، هو باعتبار العهد: ما استطاع من الوفاء به، وباعتبار الوعد: ما استطاع من تحصيله والغنيمة فيه.

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢).

(٢) سئل ابن تيمية عن امرأة سمعت في الحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ...» إلى آخره، فداومت على هذا اللفظ، فقيل لها: قولي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أمتك، بنت أمتك...» إلى آخره، فأبت إلا المداومة على اللفظ، فهل هي مصيبة أم لا؟

فأجاب: بل ينبغي لها أن تقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أمتك، بنت عبدك، ابن أمتك» فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها: «عبدك، ابن عبدك له» مخرج في العربية، كلفظ الزوج، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٤٨٨.

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٥)، وفيه قوله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ»، إلى أن قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ * [الفاتحة: ٤]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ * [الفاتحة: ٥-٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

* «يا حيُّ، يا قيُّومُ، برحمتك أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». مَرَّةً وَاحِدَةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

هذا هو الذِّكْرُ الثَّانِي من أذكار الصَّباح، وهو أن يقول الذَّاكِرُ: («يا حيُّ، يا قيُّومُ، برحمتك أَسْتَغِيثُ...») إلى تمام الذِّكْر، ويكون قوله (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت ذلك عند النَّسَائِيِّ في «الكبرى»، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١). وانتهى ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قوله: («وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»), وما يزيده بعض النَّاس من قولهم: «وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ»^(٢) = لَا أَصِلْ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُرَوْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرج النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١٠٣٣٠)، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ، أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: يَا حَيُّ، يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ».

(٢) ممَّن ذكر هذه الزِّيَادَةَ مرفوعةً إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: القشيريُّ في «لَطَائِفِ الْإِشَارَاتِ» ١ / ٥٧٥، والملا علي قاري في «الحرز الثمين» ٢ / ١٠٣٤، وفي «مرقاة المفاتيح» ٤ / ١٥٢٤، ٨ / ٣٤٣٤.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ اللَّهُ:

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». مَرَّةً وَاحِدَةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ اللَّهُ:

هذا هو الذكر الثالث من أذكار الصَّبَاحِ، وهو أن يقول العبد: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...») إلى تمام الذكر، ويكون قوله (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت هذا في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وابن ماجه ^(١).

وقوله في الحديث: («وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»), قال وكيعٌ - وهو وهو ابن الجراح، أحد رواة -: «يعني الخسف» أي في باطن الأرض، فلا غتيال من تحتٍ يكون بالخسف، وهذا باعتبار ما كان يعرفه الناس.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ صَارَ مِنَ الْاِغْتِيَالِ مِنْ تَحْتِ: النَّسْفُ، فَقَدْ يُجْعَلُ لِلْعَبْدِ تَحْتَهُ مِنْ

(١) أخرج أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع هؤلاء الدَّعَوَاتِ حِينَ يَمْسِي وَحِينَ يَصْبَحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»، قال وكيعٌ: يعني الخسف.

الألغام ما ينسفه؛ أي يفرِّقه ويقطّعه في علوّ.

فالنَّسف هو الأخذ في علوّ، والخسف هو الأخذ في سُفْلٍ، وكلاهما من الاغتيال.

فالاغتيال من تحتِ نوعان:

♦ أحدهما: الخسف، وهو الرَّدُّ إلى باطن الأرض.

♦ والآخر: النَّسف، وهو التّفريق إلى علوّ فوق الأرض.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَعَ اللَّهُ:

* «اللَّهُمَّ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَه، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه». مَرَّةً وَاحِدَةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللَّهُ:

هذا هو الذِّكْرُ الرَّابِعُ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، وهو أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: («اللَّهُمَّ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...») إِلَى تَمَامِ الذِّكْرِ، يَأْتِي بِهِ (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: («وَشَرِّكَه») فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: كَسْرُ الشَّيْنِ وَسُكُونُ الرَّاءِ: «وَشَرِّكَه».

وَالْآخَرُ: فَتْحُ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: «وَشَرِّكَه»^(٢).

فَالْأَوَّلُ مِنَ الشَّرِّكَ، وَالثَّانِي مِنَ الشَّرِّكَ، وَالشَّرِّكَ هُوَ جَعَلَ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ اللَّهِ لغيرِهِ. وَأَمَّا الشَّرِّكَ فَهِيَ حِبَالُ الشَّيْطَانِ، فَأَصْلُ الشَّرِّكَ: الْحِبَالَةُ الَّتِي تُنْصَبُ لِقَنْصِ الصَّيْدِ، وَحِبَالَةُ الشَّيْطَانِ هِيَ مَكَائِدُهُ الَّتِي يَكِيدُ بِهَا ابْنُ آدَمَ لِيُضِلَّهُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ جَمَلَتِهَا:

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٣٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٩٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ

أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَه، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه». قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ.

(٢) انظر: «الأذكار» للتَّوَوُّيِّ ص ٧٨.

الشُّرْكُ، فالرواية الثانية أعمُّ من الأولى.

وما كان من هذا الجنس فإنه من السُّنَنِ المتنوعة، التي يأتي بها العبد تارةً هكذا، وتارةً هكذا، ويمتنع الجمع بينهما؛ للجزم بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله، فإنه لو جمع لَنقله الرَّاوي فقال: «وشرُّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَه وَشِرْكَه»، لكن لما جاءت مرَّةً هكذا ومرَّةً هكذا، عُلِمَ أنَّهما روايتان.

فأحسن الأقوال في السُّنَنِ المتنوعة التي جاءت في محلٍّ واحدٍ: أنَّ العبد يفعل واحداً في وقتٍ، ويفعل الآخر في وقتٍ آخر، ففي هذا الذكر يقول تارةً: «وشرُّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَه»، ويقول في وقتٍ آخر: «وشرُّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَه»، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية الحفيد^(١)، وتبعه صاحبه أبو عبد الله ابن القيم^(٢)، وصاحبه الآخر

(١) قال ابن تيمية: «ما جاءت به السُّنَّةُ على وجوه - كالأذان، والإقامة، وصلاة الخوف، والاستفتاح - فالكلام فيه من مقامين: أحدهما: في جواز تلك الوجوه كلّها بلا كراهة...، المقام الثاني: وهو أنَّ ما فعله النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنواعٍ متنوعة - وإن قيل: إنَّ بعض تلك الأنواع أفضل - فالافتداء بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر». «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٣٣٦-٣٣٧.

وقال: «ومن تمام السُّنَّة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا في مكانٍ وهذا في مكانٍ». «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٦٧.

وقال: «والصَّواب أن يُقال: التَّنَوُّع في ذلك متابعة للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ في هذا اتِّباعاً للسُّنَّة والجماعة، وإحياءً لسنَّته، وجمعاً بين قلوب الأمَّة، وأخذاً بما في كلّ واحدٍ من الخاصَّة؛ أفضل من المداومة على نوعٍ معيَّن لم يداوم عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». «مجموع الفتاوى» ٢٤ / ٢٤٧.

(٢) قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٣٧٧: «النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آنٍ واحدٍ، بل إمَّا أن يكون قال هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً، كألفاظ الاستفتاح والتَّشَهُّد، وأذكار الرُّكُوع والسُّجُود وغيرها، فاتَّباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي ألاَّ يُجمع بينهما؛ بل يُقال هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً».

أبو الفداء ابن كثير^(١)، وحفيده بالتلمذة أبو الفرج ابن رجب في «قواعده»^(٢).



- (١) أنكر ابن كثير على من استحَبَّ الجمع بين الأدعية ممَّا ورد على سبيل التَّنَوُّع - كالنَّوِيَّ وغيره -، فقال في «تفسيره» ٢٤٩-٢٥٠ عند حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا...»: «يُروى: «كثيرًا»، و«كبيرًا»، وكلاهما بمعنى صحيح، واستحبَّ بعضهم أن يجمع الدَّاعي بين اللَّفْظَيْنِ في دعائه، وفي ذلك نظر؛ بل الأولى أن يقول هذا تارةً وهذا تارةً، كما أنَّ القارئ مخيرٌ بين القراءتين أيَّهما قرأ فحسن، وليس له الجمع بينهما، وَاللَّهُ أَغْلَرُ».
- (٢) قال ابن رجب في «تقرير القواعد وتحريم الفوائد» ١ / ١٠٢: «قاعدة: المذهب أنَّ العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعةٍ يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها، من غير كراهةٍ لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوعٍ منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقاتٍ شتَّى؟ ظاهر كلام الأصحاب الأوَّل، واختار الشيخ تقي الدِّين الثَّاني؛ لأنَّ فيه اقتداءً بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تنوُّعه».

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَعَ اللَّهُ:

* «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ اللَّهُ:

هذا هو الذكر الخامس من أذكار الصَّباح، وهو أن يقول الذَّاكر: («رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا...») إلى آخر الذكر الوارد، يقوله (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثبت هذا عند أبي داودَ وابن ماجه والنَّسَائِيَّ في «سننه الكبرى» وأحمد، من حديث رجلٍ خدَم النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)، وهو حديثٌ حسنٌ، وقَوَّى ابن حجرٍ في «فتح الباري» إسناده^(٢).

والمحفوظ في آخره: («وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا»)، ووقع في بعض طرقه بلفظ: «وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا»، ولا تصحُّ، فالمحفوظ في لفظه ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنبوة.

(١) أخرج أبو داودَ (٥٠٧٢)، وابن ماجه (٣٨٧٠)، والنَّسَائِيَّ في «الكبرى» (٩٧٤٧)، وأحمدُ (١٨٩٦٧) - واللفظ له -، عن أبي سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ولفظ أبي داودَ: «رَضِينَا»، و«وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، وليس في لفظ ابن ماجه ذكر التثليث.

(٢) انظر: «فتح الباري» ١١ / ١٣٠.

قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَ اللَّهُ:

* «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَ اللَّهُ:

هذا هو الذِّكْرُ السَّادِسُ مِنْ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الذَّاكِرُ: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ...» إِلَى آخِرِ الذِّكْرِ الْوَارِدِ، يَقُولُهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

ثَبَتَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِيهِ أَنَّ اسْمَ (اللَّهِ) يُدْفَعُ بِهِ الشَّرُّ، كَمَا يُسْتَدَرُّ بِهِ الْخَيْرُ.

فَقَوْلُ الْقَائِلِ - مَثَلًا - عِنْدَ ابْتِدَاءِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ»، هُوَ اسْتِدْرَاجٌ لِلْخَيْرِ بِطَلَبِ بَرَكَةِ الطَّعَامِ.

فَاسْمَ (اللَّهِ) يَجْرِي الِانْتِفَاعُ بِذِكْرِهِ فِي أَمْرَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يُسْتَدَرَّ بِهِ الْخَيْرُ؛ أَيْ يُسْتَمَدَّ وَيُطْلَبَ.
- وَالْآخَرُ: أَنْ يُدْفَعَ بِهِ الشَّرُّ.

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٩)، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ»، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». عشر مرات.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفًّا لِلَّهِ:

هذا هو الذكر السَّابع من أذكار الصَّباح، وهو قول الذَّاكر: «(لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده لا شريك له...)» إلى تمام الذكر الوارد، يقول ذلك (عشر مرات).

ثبت هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد والنَّسَائِي في «الكبرى»^(١)، وإسناده صحيح.

وهذا الذكر يأتي به العبد عشر مراتٍ باعتبار كونه من أذكار الصَّباح، وكذلك يأتي به عشر مراتٍ باعتبار كونه من أذكار المساء، وثبت في «الصَّحيحين»^(٢) أنه يكون مائة مرة في أذكار اليوم والليلة.

(١) أخرج أحمد (٨٧١٩)، والنَّسَائِي في «السُّنن الكبرى» (٩٧٧٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِي عَنْهُ بِهَا مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ».

(٢) أخرج البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

وأذكار اليوم والليّلة قدرُ زائدٌ على أذكار الصّباح والمساء، فالصّباح بعض اليوم، والمساء بعض الليّلة.

■ فما كان مختصّاً بالصّباح والمساء لا يُؤتَى به في غيرهما.

■ وأمّا ما كان لليوم والليّلة فيؤتَى به في أيّ وقتٍ، ولو في الصّباح والمساء.

وتقريب هذا: أنّ العبدَ لو أراد أن يقتصر على قول: «لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيءٍ قديرٌ» عشرَ مرّاتٍ، فمحلّها الصّباح أو المساء، فلو جاء بها في غيرهما لم يكن ذكرًا مطلوبًا، وإن كان مشروعًا أن يأتي بها من باب الذكر المطلق، لكن أن يكون مطلوبًا مأمورًا به فلا.

وأمّا عدد المائة فهو واسعٌ في اللّيل والنّهار، فلو أنّه جاء بهذه المائة في الصّباح أو جاء بها في المساء، كانت محلًّا لها، ولو جاء بها في بقيّة اليوم كان محلًّا لها.

والمقصود: أن تعلم أنّ أذكار الصّباح أضيق من أذكار اليوم، وأنّ أذكار المساء أضيق من أذكار الليّلة، وأذكار اليوم والليّلة أوسع من أذكار الصّباح والمساء.

فمثلاً: الآيتان من آخر سورة البقرة من أذكار الليّلة، وليس من أذكار المساء؛ لأنّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَهُمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(١)، فله أن يقرأهما في الليّلة في أيّ وقتٍ، فلو قرأهما في وقت أذكار المساء كان آتياً بهما في الليّلة، ولو قرأهما بعد صلاة العشاء أو في السّاعة الثّانية عشر من اللّيل كان آتياً بهما في وقتهما في ذكر الليّلة.

(١) أخرجه البخاريّ (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «سبحان الله وبحمده». مائة مرة، وتزيد ما شئت؛ للإذن شرعاً بالزيادة فيه.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفًّا لِلَّهِ:

هذا هو الذكر الثامن من أذكار الصَّباح، وهو قول الذَّاكر: ((سبحان الله وبحمده))، يقول ذلك (مائة مرة).

ثبت هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم في «صحيحه»^(١).
وقوله: (وتزيد ما شئت) يعني فوق المائة، ولا تنتهي الزيادة إلى حدٍّ، كما قال:
(لِلإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ)، ففي حديث أبي هريرة المذكور أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال في فضل هذا الذكر لمن ذكره: «لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا
أُحْدِثُ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» له معنيان:
أحدهما: معنى خاصٌّ، وهو أن يزيد من الذكر المذكور نفسه فوق المائة، فيقول
مثلاً: «سبحان الله وبحمده» مائة وعشرين مرة، أو فوق ذلك.
والآخر: معنى عامٌّ، وهو أن يزيد عليه من الذكر المطلق، تسبيحًا، وتهليلًا،

(١) أخرج مسلم (٢٦٩٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ؛ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أُحْدِثُ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

وتحميداً، وتكبيراً، كأن يفرغ العبد من عدد المائة من «سبحان الله وبحمده»، ثمَّ يقول خمسين مرَّةً: «سبحان الله العظيم»، فهذا يكون أزيدَ ممَّن قال: «سبحان الله وبحمده» مائة مرَّةً^(١).

وكلا هذين المعنيين حقٌّ، فالَّذي يزيد في العدد في «سبحان الله وبحمده» فوق المائة يكون قد زاد على المائة، وكذلك الَّذي يزيد عليها بتسبيحٍ أو تهليلٍ أو تحميدٍ أو تكبيرٍ آخر يكون قد زاد على عدد المائة.



(١) وذكر بعض أهل العلم معنى ثالثاً، وهو أنَّه يحتمل أن تُراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر، بأنَّ يزيد عملاً آخر من أعمال الخير. انظر: «شرح النوويِّ على مسلم» ١٧ / ١٧، و«فتح الباري» ١١ / ٢٠٥-٢٠٦.

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». مرَّةً واحدةً.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفًّا لِلَّهِ:

هذا هو الذكر التاسع من أذكار الصَّباح، وهو قول الذَّاكر: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا...») إلى تمامه، يقوله (مرَّةً واحدةً).

ثبت هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الأربعة إلَّا النَّسَائِيَّ، وعند البخاري في «الأدب المفرد»^(١).

واختلف رواته في الجملة الأخيرة منه، فرواها بعضهم: «وإِلَيْكَ النُّشُورُ»، ورواها بعضهم بلفظ: «وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، وأحسن ابن القيم بملاحظة معنى الحديث في التَّرجيح بين اللَّفظين، بجعل النُّشُورَ مناسباً للصَّباح، وجعل المصير مناسباً للَّيل^(٢).

(١) أخرج أبو داودَ (٥٠٦٨)، والترمذيُّ (٣٣٩١)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (١١٩٩) - واللفظ له -، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

(٢) قال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣/ ٣٩٨-٣٩٩: «فرواية أبي داودَ فيها «النُّشُورُ» في المساء والصَّباح، ورواية الترمذيِّ فيها «النُّشُورُ» في المساء و«المصير» في الصَّباح، ورواية ابن حبانَ فيها «النُّشُورُ» في الصَّباح و«المصير» في المساء، وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة؛ لأنَّ الصَّباح والانتباه من النَّوم بمنزلة النُّشُور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصَّيرورة إلى النَّوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله». =

فقولنا: «وإليك النُّشُور» يعني وإليك الحياة والانبعاث، فالله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذِي ينشر الخلق من القبور محيياً لهم باعثاً لهم، وهذا يناسب الصَّبَاح، فَإِنَّ النَّاسَ فِي الصَّبَاحِ يَنْبَعَثُونَ مِنْ دُورِهِمْ وَيَنْتَشِرُونَ فِي طَلَبِ أَقْوَاتِهِمْ وَمَنَافِعِهِمْ. وقولنا: «وإليك المصير» أي المرجع والمآب، وهذا مناسبُ المساء؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسَاءِ يُوَوِّبُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى دُورِهِمْ وَيَسْتَقَرُّونَ فِيهَا.



= وإليه ذهب ابن الجزري، نقله عنه ابن علَّان في «الفتوحات الربَّانيَّة» ٣ / ٨٥-٨٦، وذكره أيضاً العيني في «الْعَلَمُ الْهَيْبُ» ص ١٣٠ فقال: «وإنَّما قال في الصَّبَاحِ: «وإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وفي المساء: «وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»؛ لِأَنَّ الإِصْبَاحَ يَشْبُهُ النَّشْرَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِمْسَاءَ يَشْبُهُ الْمَوْتَ بَعْدَ الْحَيَاةِ، فَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا يَشْبُهُ الْحَيَاةَ: «وإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِيمَا يَشْبُهُ الْمَمَاتَ: «وإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، رعايةً لِلتَّنَاسُبِ وَالتَّشَاكُلِ».

قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

* «أصبحنا وأصبح الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ربّ أسألك خير ما في هذا اليوم، وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر ما في هذا اليوم، وشر ما بعده، ربّ أعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، ربّ أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر». مرّة واحدة.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّاهُ:

هذا هو الذكر العاشر من أذكار الصّباح، وهو أن يقول الذّاكر: («أصبحنا وأصبح الملك لله...») إلى تمامه، يقوله (مرّة واحدة).

ثبت هذا الذّكر من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم^(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «وَسُوءِ الْكِبَرِ» فيه لغتان:

- إحداهما: كسر كافه وفتح بائه: «الْكِبَر».

- والآخر: كسر كافه وسكون بائه: «الْكِبَر»^(٢).

(١) أخرج مسلم (٢٧٢٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان نبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، قال: أراه قال فيهنّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ»، وإذا أصبح قال ذلك أيضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

(٢) انظر: «إكمال المَعْلَم» ٨ / ٢١٧، و«المُفَهِّم» ٧ / ٥١، و«شرح التَّوَيُّي على مسلم» ١٧ / ٤٢.

والفرق بينهما:

■ أن «الكِبَر» من امتداد العُمر، فيمتدُّ بالإنسان عمره حتَّى يُردَّ إلى أرذله - أي أضعفه -، فهي حالٌ سيِّئةٌ يستعِذ الإنسان من بلوغها.

■ وأمَّا «التَّكَبُّر» فهو من التَّكَبُّر، وهو ردُّ الحقِّ واحتقار النَّاسِ.

و«سوء الكِبَر» له وجهان:

- أحدهما: أنَّه من إضافة الصِّفة إلى الموصوف، فتقديره: الكِبَر السيِّئ.
 - والآخر: أن يكون المراد به: الكِبَر المذموم شرعاً، وهو التَّكَبُّر على المسلمين، فإنَّ من الكِبَر ما هو محمودٌ، وهو التَّكَبُّر على الكافرين الَّذي يكون لإعلاء الحقِّ وردُّ الباطل، كمشية الكِبَر والخِيلاء في صفِّ القتال مع المشركين.
- وبهذا يندفع الإشكال في توهُّم أنَّ هذه اللَّفظة لا يمكن أن تكون «الكِبَر»^(١)، بدعوى أنَّ الكِبَر كُلُّه سيِّئٌ وليس منه حسنٌ^(٢)، وجوابه بأنَّه يصحُّ على المعنيين المذكورين^(٣).

(١) ممَّن مال إلى هذا الخطأ بي في «شأن الدعاء» ص ١١٢، فصوَّب فتح الباء، واستظهر الفتح أيضاً القاضي عياض في «إكمال المُعَلِّم» ٨ / ٢١٧، وكذا النووي في «شرح مسلم» ١٧ / ٤٢-٤٣ وقال: «وتعضده رواية النسائي: «وَسُوءُ الْعُمَرِ».

(٢) صرَّح بهذه العلة السُّنْدِيُّ في «حاشية النسائي» ٨ / ٢٧١ فقال: «وجعلهُ بسكون الباء - بمعنى التَّكَبُّر - بعيدٌ؛ لكونه كُلُّه سيِّئاً»، والملاً علي قاري في «مرقاة المفاتيح» ٤ / ١٦٥٢ فقال: «فإنَّ الكِبَر - بسكون الباء - يُدْمُ مطلقاً».

(٣) وممَّا يُدْفَع به حصر صحَّة الرواية بفتح الباء: لفظ مسلم الآخر في هذا الحديث (٢٧٢٣)، ففيه: «وَالْهَرَمُ، وَسُوءُ الْكِبَرِ»، قال ابن حجر - كما نقله عنه الملاً علي قاري في «مرقاة المفاتيح» ٤ / ١٦٥٢ -: «وأمَّا درايةً فالثاني - يعني بسكون الباء - يفيد ما لا يفيد ما قبله وهو الهرم، فهو تأسيسٌ محضٌ، بخلاف الأوَّل، فإنَّه إنَّما يفيد ضرباً من التَّأكيد، والتَّأسيس خيرٌ من التَّأكيد».

فهذا الذِّكْرُ يُحَفِّظُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: «وَسُوءَ الْكِبَرِ»، أَوْ أَنْ يَقُولَ: «وَسُوءَ الْكِبَرِ»، وَيَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ السُّنَنِ الْمَتَنُوعَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا تَارَةً عَلَى وَجْهِ، وَيَأْتِي بِهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِ آخَرَ^(١).



(١) انظر ما تقدّم ص ١٨.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

* «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ؛ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ». مَرَّةً وَاحِدَةً.



قَالَ الشَّارِحُ رَفَقَ اللهُ بِهِ:

هذا هو الذكر الحادي عشر من أذكار الصُّبْحِ، وهو قول الذَّاكِرِ: («اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ...») إلى آخره، يقوله العبد (مَرَّةً وَاحِدَةً).

ثبت هذا عند أبي داودَ والنَّسَائِيَّ في «الكبرى»، من حديث عبد الله بن غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وهذا الذِّكْرُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْعَظِيمَةِ؛ لَجَلَالَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، ففِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ قَالَه كَانَ شَاكِرًا لِلَّهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ.



(١) أخرج أبو داودَ (٥٠٧٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٧٥٠)، عن عبد الله بن غَنَامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»، وعند النَّسَائِيَّ زِيَادَةً: «أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ»، وليس عنده ذكر قولها حين يمسي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

* «أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين». مرةً واحدةً في الصَّباح فقط.



قَالَ الشَّارِحُ رَفَقَ اللهُ بِهِ:

هذا هو الذكر الثاني عشر من أذكار الصَّباح، وهو قول الذَّاكر: «(أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص...)» إلى آخر الذكر الوارد.

ثبت هذا عند النسائي في «الكبرى»، من حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١). يأتي به الذَّاكر (مرةً واحدةً في الصَّباح فقط)، فلا يُقال في المساء، فهو من الأذكار الخاصة بالصَّباح.

ووجه تخصيصه بالصَّباح أمران:

أحدهما: باعتبار الرواية، فإنَّ الوارد في حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولُه إذا أصبح، وأمَّا رواية الإمساء فلا تصحُّ^(٢).

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (٩٧٤٥)، عن عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أصبح قال: «أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين».

(٢) أخرجها أحمد (١٥٣٦٣)، فلفظه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا أصبح وإذا أمسى ... الحديث.

والآخر: باعتبار الدَّراية، فإنَّ الصَّباح حال انبعاثٍ يُفتَقَر فيها إلى تجديد العهد،
وأما المساء فحال رجوعٍ لا تحتاج إلى تجديد عهدٍ، فإذا أصبح العبد وانبعث إلى
مصالحه الدِّينية والدُّنيويَّة يقول هذا الذِّكر تجديدًا للعهد مع ربِّه عزَّ وجلَّ وتقويةً له.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ». مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا، فِي الصَّبَاحِ فَقَطْ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَعَ لِلَّهِ:

هذا هو الذكر الثالث عشر من أذكار الصَّباح، وهو قول الذَّاكر: «اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ...» إلى تمام الذكر.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، والبخاري في «الأدب المفرد»، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وأمثلة وجوهه هي رواية البخاري.

وهذا الذكر يُخَيَّرُ فيه العبد بين الإتيان به (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا)، ففي الحديث أَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا الذِّكْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا قَالَهُ مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا قَالَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِذَا قَالَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ، فَلَاكُمْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْعَبْدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ،

(١) أخرج أبو داود (٥٠٦٩)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١) - واللفظ له -، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ إِلَّا أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

فحصول الحال الكاملة من عتق النَّفس من النَّار تكون بالأربع، لكن لو اقتصر على المَرَّة أو المَرَّتَيْن أو الثلاث كان ذلك من المأذون به شرعاً.

بخلاف ما تقدّم من الأذكار المقيّدة بعددٍ، فإنَّ العدد فيها مرادٌ شرعاً، فما وقع فيه من الأذكار أنَّ العبد يقوله ثلاث مرّاتٍ، فإنَّ الوجه الشرعيّ الكامل يكون بالإتيان به ثلاث مرّاتٍ، فإذا نقص عنها لم يأت به شرعاً، فإذا كان قد رُتّب عليه ثوابٌ لم يحصل له، فإنَّ الثَّواب يتعلّق بالمقدّر شرعاً^(١)، كما قال ابن سَعدِيّ:

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ^(٢)

أي إذا جاء به على الصّفة الشرعيّة وقع له أجرها.

كالذي يطوف نفلاً حول البيت، فإنَّ الطّواف نفلاً يكون سبْعاً، فإذا طاف خمساً أو أربعاً أو ثلاثاً لم يوقع العبادة على صفتها الشرعيّة، وكذلك إذا أخلّ بالعدد المقدّر شرعاً في ذكره لم يوقعه على الصّفة الشرعيّة، بخلاف ما جاء الإذن فيه

(١) قال الشُّوكَانِيّ في «تحفة الذّاكرين» ص ١١٢-١١٣: «واعلم أنَّ هذه الأعداد الواردة في هذه الأحاديث وفي جميع هذا الكتاب وفي سائر كتب الحديث، تقتضي أنَّ الأجر المذكور لفاعلها يحصل بفعلها، فإنَّ نقص من ذلك نقص من أجره بقدره؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ لا يضيع عمل عاملٍ، وإنَّ زاد على العدد المذكور حصل له الأجر بالعدد المقدّر واستحقَّ ثواب ما زاد، وقد قيل: إنَّه لا يستحقُّ الأجر المرتّب على العدد إلّا إذا اقتصر عليه من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ».

وعلّله القرافيُّ - كما في «فتح الباري» ٢ / ٣٣٠ - بـ «أنَّ شأنَ العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يُوقَفَ عنده، ويُعدَّ الخارج عنه مسيئاً للأدب»، قال ابن حجرٍ: «وقد مثله بعض العلماء بالدّواء يكون - مثلاً - فيه أوقيةٌ سكّرٍ، فلو زيد فيه أوقيةٌ أخرى لتخلّف الانتفاع به».

(٢) «منظومة القواعد الفقهيّة»، انظرها بعناية شيخنا من «مقرّرات برنامج مهمّات العلم» ١ / ٩٢٩.

تخييراً في عدده أو زيادةً عليه، كهذا الحديث.

وهذا الذكر ممّا يُقال (في الصَّباح فقط)، فلا يُقال في المساء، ويدلُّ على اختصاصه بالصَّباح الرواية والدُّراية:

فأمّا الرواية فليس فيها إلّا الصَّباح، وما جاء فيها من ذكر المساء فلا تصحُّ^(١).

وأمّا الدُّراية فملاحظة المعنى في الإشهاد تناسب حال الانبعاث في الصَّباح؛ من أنّه يُشهد الله وملائكته وحمله عرشه وجميع خلقه على وحدانيّة الله، وإثبات الرِّسالة لمحمّد صلى الله عليه وسلّم، وهذا المعنى لا تُوجد مناسبتة في المساء، ولذلك لم يأت مثله في أذكار النّوم.



(١) أخرجه بذكر الصَّباح والمساء: أبو داود (٥٠٦٩)، والترمذي (٣٥٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٤).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أَذْكَارُ الْمَسَاءِ

وَوَقْتُهَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ،
وَهُوَ ابْتِدَاءُ وَقْتِ الْعِشَاءِ



قَالَ الشَّارِحُ رَفَقَهُ اللهُ:

لَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ وَفَّقَهُ اللهُ مِنْ ذِكْرِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، أَتْبَعَهَا بِـ (أَذْكَارِ الْمَسَاءِ).
وَكَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّبَاحَ صَدْرُ النَّهَارِ، فَالْمَسَاءُ صَدْرُ اللَّيْلَةِ، فَأَوَّلُ اللَّيْلَةِ هُوَ مَسَاوُهَا.
وَاللَّيْلَةُ تَبْتَدِئُ إِجْمَاعًا (مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، فَمَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا يُسَمَّى
لَيْلَةً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى لَيْلَةً مَا كَانَ بَعْدَهَا.

وَالْمَسَاءُ بَعْضُ اللَّيْلَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَثْمَانَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَا مِنْ
عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحٍ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ»^(١)، فَجَعَلَ الْمَسَاءَ بَعْضَ اللَّيْلَةِ، وَاللَّيْلَةَ
لَا تَبْتَدِئُ إِلَّا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ^(٢): «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ
قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَالنَّهَارُ يَنْتَهِي إِجْمَاعًا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ،

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ٨، ٢١.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٢.

وقال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»،
فيكون مرجع المساء إلى الليلة^(١).

فأصحُّ الأقوال في ابتداء المساء: أنه من غروب الشمس^(٢).

ثم ذكر منتهاه بقوله: (إلى غياب الشفق الأحمر)، وهذا أوّل تغيرٍ يعرض في
الليلة بعد غروب الشمس، فإنه إذا غربت الشمس وغشّت الظلمة الناس، لم يزل
الأمر على ذلك حتّى يغيب الشفق الأحمر، وغيابه هو وقت ابتداء العشاء^(٣)، ولذلك
قال - تقريباً لفهمه - : (وهو ابتداء وقت العشاء)، فإذا غابت الحُمْرة الّتي تعقب
الشمس - وتُسمّى (شفقاً أحمر) - يكون وقت المغرب قد انتهى، وابتدأ وقت
العشاء، وهذا أوّل تغيرٍ يكون بعد غروب الشمس.

فالأشبه: أن انتهاء المساء يكون إلى غياب الشفق الأحمر.

ومبتدأ الإتيان بالأذكار الموظّفة مساءً: بعد الفراغ من صلاة المغرب، فكما
تقدّم أن أذكار الصّباح وإن كان مبتدأ الصّباح من طلوع الفجر الثّاني إلّا أنّها تُقال بعد
صلاة الفجر، فكذلك يُقال في أذكار المساء، أنّه وإن كان المساء يبتدئ من غروب
الشمس إلّا أن الإتيان بها يكون بعد صلاة المغرب، فإذا فرغ العبد من أذكار صلاة

(١) انظر دليلاً آخر يأتي ص ٤٤.

(٢) ممّن ذهب إلى أن مبتدأ المساء من غروب الشمس: ابن الجزريّ في «مفتاح الحصن»، نقله عنه
الشّوكانيّ في «تحفة الذاكرين» ص ٩٥، وعبيد الله الرّحمانى المباركفوريّ في «مرعاة المفاتيح» ٨ / ١١١، وانظر
ما نقله في تأييد كون ابتداء المساء من غروب الشمس عن صاحب حاشية «تحفة الذاكرين».

(٣) انظر ص ١٠ حاشية رقم ١.

المغرب فإنه يأتي بأذكار المساء، وتقدّم تعليل ذلك من وجهين^(١)، ويتأكد الوجه الثاني في أذكار المساء، فإنّ ما بين أذان المغرب وإقامة الصّلاة وقتٌ يسيرٌ.

والأفضل أن يأتي العبد بهذه الأذكار في البيت لا المسجد؛ لأنّ رتبة الصّلاة - وهي أفضل العمل في المسجد بعد الفريضة - الأفضل أن تكون في البيت، فكذلك الأذكار صباحًا ومساءً ممّا تُعمر به البيوت، إلّا من بقي في المسجد إلى وقت انقضائهما، فهذا يأتي بها في المسجد.

فالَّذي يريد أن يجلس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشّمس يأتي بالأذكار في المسجد، لكنّ الذي يريد أن يذهب إلى البيت يأتي بها في البيت، وكذلك من يريد أن يجلس في المسجد بعد المغرب إلى وقت العشاء هذا يأتي بها في المسجد، لكن إن كان سيخرج من المسجد فالأفضل أن يأتي بها في البيت.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». مَرَّةً وَاحِدَةً.

* «يَا حَيُّ، يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ». مَرَّةً وَاحِدَةً.

* «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتَرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». مَرَّةً وَاحِدَةً.

* «اللَّهُمَّ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ». مَرَّةً وَاحِدَةً.

* «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». عَشَرَ مَرَّاتٍ.

* «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». مِائَةَ مَرَّةٍ، وَتَزِيدُ مَا شِئْتَ؛ لِلإِذْنِ شَرْعًا بِالزِّيَادَةِ فِيهِ.

* «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسِينَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». مرَّةً واحدةً.

* «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَسَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسَلِ، وَسَوْءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ». مرَّةً واحدةً.

* «اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ؛ فَمَنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ». مرَّةً واحدةً.



قال الشَّارِحُ وَقَفَّاسُهُ:

ذكر المصنِّفُ وَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَذْكَارِ الْمَشْتَرَكَةِ بَيْنَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، فَالْأَذْكَارِ الْأَحَدُ عَشَرَ الْمُنْتَهِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: («اللَّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ...») هِيَ إِزَاءُ الْأَذْكَارِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مِمَّا تَقَدَّمَ الْإِتْيَانُ بِهِ فِي الصَّبَاحِ، وَتَخْتَلَفُ عَنْهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَلْفَاظِهَا يَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

فَالذِّكْرُ الْأَوَّلُ: سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ: («اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...») إِلَى تَمَامِهِ، يَقُولُهُ الذَّاكِرُ (مرَّةً واحدةً)^(١)، كَسَابِقُهُ فِي الصَّبَاحِ، وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقُولُ: («وَأَنَا أَمْتُكَ»)، وَلَا تَقُولُ: («وَأَنَا عَبْدُكَ»).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ ص ١٢.

والذكر الثاني: قوله: («يا حيُّ، يا قيُّوم...») إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (مرَّةً واحدةً)^(١)، وهو كسابقه في الصَّباح، ونَبَّهنا حينئذٍ أنَّ من النَّاس من يزيد فيه بعد: («ولا تَكِلني إلى نفسي طَرْفَةَ عَيْنٍ») فيقول: «ولا أَقَلَّ من ذلك»، وهي غير ثابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والذكر الثالث: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...») إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (مرَّةً واحدةً)^(٢)، كنظير سابقه في الصَّباح، وذكرنا حينئذٍ أنَّ قوله: («وأعوذُ بعَظمتِكَ أنْ أُغْتَالَ من تَحْتِي») يشمل معنيين:

- أحدهما: الخسف.

- والآخر: النَّسف.

والذكر الرَّابِع: («اللَّهُمَّ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...») إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (مرَّةً واحدةً)^(٣)، وهو نظير سابقه في الصَّباح، وذكرنا أنَّ آخره: («وَشَرُّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكَه») فيه وجهان:

أحدهما: «وَشِرْكَه»، من الشُّرك.

والآخر: «وَشَرْكَه»، من الشُّرك، والشُّرك: حِبَالَةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَنْصِبُهَا لِلنَّاسِ بِمَكَائِدِهِ وَمَصَائِدِهِ.

والذكر الخامس: («رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا...») إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (ثلاثَ

(١) تقدَّم تخريجه ص ١٤.

(٢) تقدَّم تخريجه ص ١٥.

(٣) تقدَّم تخريجه ص ١٧.

مَرَّاتٍ^(١)، وتقدّم في أذكار الصَّبَاحِ، ونَبَّهنا أَنَّ المحفوظ في الجملة الأخيرة: «وبمحمّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا»، أمّا لفظ الرِّسالة فلا يصحُّ.

والذكر السَّادس: «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ...» إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(٢)، وتقدّم في أذكار الصَّبَاحِ.

والذكر السَّابع: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» إلى تمامه، يقوله الذَّاكر (عَشْرَ مَرَّاتٍ)^(٣)، وتقدّم في أذكار الصَّبَاحِ.

والذكر الثَّامن: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». مائة مرّة، وتزيد ما شئتَ^(٤)، وتقدّم في أذكار الصَّبَاحِ.

وهذه الأذكار الثمانية تُقال بالفاظها في الصَّبَاحِ والمساء، فالمشترك بينهما ثمانية أذكارٍ بالفاظها، واشترакها بالفاظها دليلٌ على تعظيم مقدارها.

والذكر التَّاسع: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسِينَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، يقوله الذَّاكر (مرّةً واحدةً)^(٥)، ويفارق ذكر الصَّبَاحِ من جهتين:

إحداهما: أَنَّهُ في الصَّبَاحِ يُقدَّم: «بِكَ أَصْبَحْنَا»، وفي المساء يُقدَّم: «بِكَ أَمْسِينَا». والأخرى: أَنَّهُ في الصَّبَاحِ يُختم بقول: «وإليك النُّشور»، وأمّا في المساء فيُختم

(١) تقدّم تخريجه ص ٢٠.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٢١.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٢٢.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٤.

(٥) تقدّم تخريجه ص ٢٦.

بقول: «وإليك المصير»، وذكرنا مناسبة هذا فيما تقدّم نقلًا عن ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(١). وههنا فائدة لطيفة، وهي أنّه في هذا الذكر يُقال: «وبك نحيا، وبك نموت» في الصّباح وفي المساء، ولم يُغيّر فيصير في المساء: «وبك نموت، وبك نحيا»؛ لأنّ الحياة متقدّمة على الممات، فيحيا العبد ثم يموت، أمّا الحياة الثّانية الّتي بعد البعث فهي في دار جزاء، وليست في دار عمل، فالذاكر عندما يقول: «وبك نحيا، وبك نموت» أي وبك نحيا لمّا أحييتنا في هذه الحياة الدّنيا، وبك نموت إذا متنا في هذه الحياة الدّنيا، فبقيت هذه الجملة دون تغيير في الذّكرين.

والذّكر العاشر: («أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ...»)، يقوله الذّاكر (مَرَّةً وَاحِدَةً)^(٢)، ويفارق ذكر الصّباح من جهتين:

إحداهما: أنّه في الصّباح يُقال: «أصبحنا وأصبح الملك لله»، وفي المساء: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللهُ».

والأخرى: أنّه في الصّباح يُقال: «رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ...»، وأمّا في المساء: «رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا...»، وهذا من دلائل أنّ المساء يتعلّق باللّيلة؛ لأنّه جعل دعاءه معلقًا باللّيلة.

والذّكر الحادي عشر: («اللّهُمَّ مَا أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ...»)، يقوله الذّاكر (مَرَّةً وَاحِدَةً)^(٣)، وهو نظير ذكر الصّباح إلّا في أوّله، ففي الصّباح يُقال: «اللّهُمَّ مَا أَصْبَحَ

(١) تقدّم ص ٢٦-٢٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص ٢٨.

(٣) تقدّم تخريجه ص ٣١.

بي من نعمة»، وأَمَّا في المساء فإنه يُقال: «اللَّهُمَّ ما أَمسى بي من نعمة».

فصارت هذه الأذكار الثلاثة الأخيرة - التاسع، والعاشر، والحادي عشر -

مُشتركةً بين الصَّباح والمساء مع تغيير أَلْفاظٍ منها.

فتكون الأذكار المُشتركة بين الصَّباح والمساء نوعان:

- أحدهما: مُشتركٌ لا يُغيَّر لفظه، وهي الأذكار الثمانية الأولى من كلِّ.

- والآخر: مُشتركٌ يُغيَّر فيه اللَّفظ بما يناسب الصَّباح والمساء، وهي ثلاثة

أذكار: التاسع، والعاشر، والحادي عشر.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

* «أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق». مرَّةً واحدةً في المساء فقط.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفًّا لِلَّهِ:

هذا هو الذكر الثاني عشر من أذكار المساء، وهو قول: («أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق»)، يقوله الذَّاكِر (مرَّةً واحدةً في المساء فقط).

ثبت هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم^(١).

ويعلم من هذا ضعف روايتين:

إحداهما: رواية التَّثْلِيث عند الترمذي وغيره أنه يقوله ثلاثاً^(٢)، فلا تصحُّ.

والأخرى: رواية قوله في الصَّباح، فهي لا تثبت أيضاً^(٣)، والمحفوظ ما في «صحيح مسلم» أنَّ العبد يقولُه في المساء.

واختصَّ هذا الذكر بالمساء؛ لأنَّ اللَّيْل وقت ظهور الشُّرور، وفيه سورة الفلق، ففيها ذكر شرور اللَّيْل - كما هو مبينٌ في تفسيرها، وتقدَّم معنا في درس «تفسير

(١) أخرج مسلم (٢٧٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرٍ لِدَغْنَتِي الْبَارِحَةِ، قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضُرَّكَ».

(٢) أخرج الترمذي (٣٦٠٤ م ١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٨).

الفاتحة وقصار المفصل».

وبتمام هذا الذكر تكون أذكار المساء اثني عشر ذكرًا، وأمّا أذكار الصّباح فتلاثة عشر ذكرًا.

وتكون الأذكار المشتركة بينهما أحد عشر، منها ثمانية باللفظ نفسه، وثلاثة مع التّغيير، ويستقلّ الصّباح بذكرين، ويستقلّ المساء بذكر واحد.

فصارت أذكار الصّباح والمساء باعتبار الاشتراك والاختصاص ثلاثة أقسام:

- أحدها: ذكرٌ مشتركٌ بينهما، وهو أحد عشر ذكرًا.
- ثانيها: ذكرٌ مختصٌّ بالصّباح، وهو ذكران.
- وثالثها: ذكرٌ مختصٌّ بالمساء، وهو ذكرٌ واحدٌ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

تنبيه: لا يلزم ترتيبها كما ذكر، وغايته الإعانة على حفظها.
تنبيه آخر: من اعتادها فنسيها أو شغل عنها بلا تفريطٍ حتى خرج وقتها؛ قالها بعده.

وكتبه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولشايعه وللمسلمين
ضحوة الأحد تاسع عشر ذي الحجة
سنة ثلاث وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
بمدينة الرياض، حفظها الله داراً للإسلام والسنة



قَالَ الشَّارِحُ وَقَرَأَهُ:

ختم المصنّف وَفَّقَهُ اللَّهُ رسالته بذكر تنبيهين يتعلّقان بأذكار الصّباح والمساء:
فالتّنبية الأولى: أنّه (لا يلزم ترتيبها كما ذكر) في هذا الكتاب أو غيره، (وغايته
الإعانة على حفظها)، فالمراد من جعلها مسرودةً على نحوٍ ما - كالواقع في هذا
الكتاب أو غيره - الإعانة على حفظها، وهذا مقصدٌ مأمورٌ به شرعاً.
فالمصنّفون للأذكار إذا أوقعوها على وجهٍ ما، لا يريدون كونها مقيّدةً بهذا
الترتيب شرعاً، من أنّه يأتي الذّاكر بالأوّل أوّلاً، وبالثاني ثانياً، وبالثلث ثالثاً، لكن
لمناسبةٍ بينها.

وأنتم ترون المناسبة ظاهرةً بين الثمانية الأولى، فهي بلفظٍ واحدٍ في الصّباح

والمساء، ثمَّ في الثلاثة التي تَعَقِبُهَا ظاهرةٌ أيضًا؛ لأنَّها تكون مشتركةً بتغييرِ يسيرٍ، ثمَّ في الجملة الثالثة ذكر ما ينفرد به الصَّباح تارةً، وذكر ما ينفرد به المساء تارةً أخرى، والمصنِّفون للكتب مرادهم تقريب المعارف الشرعيَّة للنَّاس، بتيسيرها وتسهيلها.

وأما التَّنبيه الثاني فذكر فيه أنَّ (من اعتادها) يعني لازمَ هذه الأذكار حتَّى صار معتادًا لها، (فنسيها أو شغل عنها) لقاطعٍ أو مانعٍ حال بينه وبينها، (بلا تفريطٍ) أي بلا تهاونٍ وتخاذلٍ منه، (حتَّى خرج وقتها؛ قالها بعده)، فله أن يذكر هذه الأذكار ولو بعد خروج وقتها.

فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا عَرَضَ له شغلٌ بعد صلاة الفجر، وخرج سريعًا بعد الصَّلَاة لقضائه، وغلب عليه حتَّى نسي أذكار الصَّباح، ولم يذكرها إلَّا وقت الضُّحى بعد ارتفاع الشَّمس؛ فإنَّه حينئذٍ يأتي بها.

لكنَّ هذا القضاء للسَّنن - ومنها الأذكار - مشروطٌ بأمرين:

- أحدها: أن يكون العبد معتادًا فعلها ملازمًا لها، فلو قُدِّر أنَّه يريد أن يفعلها أوَّل مرَّةٍ لم يُشْرَع له الإتيان بها، كما لو أنَّ إنسانًا لم يعرف أذكار الصَّباح إلَّا وقت الضُّحى، فإنَّه لا يأتي بها؛ لأنَّها سنَّةٌ ذهبَ وقتُها.

- والآخر: أن يكون بلا تفريطٍ منه، فيكون العبد مغلوبًا لا اختيارَ له، فإذا تركها مختارًا مع الذِّكر لها والقدرة عليها؛ فهذا ترك هذه العبادة حتَّى ذهبَ وقتها.

والأصل أنَّ العبادات المقيَّدة بوقتها يُؤْتَى بها في وقتها، فإذا خرج وقتها فإنَّها سنَّةٌ فات محلُّها، فلا يُشْرَع قضاؤها إلَّا لمغلوبٍ عليها ممَّن ذكرنا شغله، بنسيانٍ أو أمرٍ يقطعه عن ذلك.

وما تركنا ذكره من الأذكار فهذا تارة يكون لا يثبت رواية، وتارة لا يثبت كونه درايةً من أذكار الصَّباح أو المساء.

فمثلاً: حديث أبي مسعودٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ» صحيحٌ روايةً، فهو في «الصَّحيحين»^(١)، لكن درايةً هو من أذكار اللَّيْلَةِ، واللَّيْلَةُ أوسع من المساء^(٢).

فتارة يكون التَّرك لأجل الدَّراية، وتارة يكون التَّرك لأجل الرِّواية.

لكن ممَّا يُنبِّه إليه: أنَّه لا ينبغي التَّشديد على النَّاسِ في باب الرِّواية في الأذكار، فالأصل فيما تنازع فيه النَّاسُ صحَّةٌ وضعفاً أن يُسهَّلَ فيه، خاصَّةً إذا صحَّحه وحسنه معتمداً فلا بأس أن يُقتدى به في ذلك، نعم من أراد أن يصنِّف في الصَّحيح أو الَّذي يراه ثابتاً فله أن يبيِّن ما ثبت ممَّا لم يثبت، لكن لا التَّشديد في المنع ممَّا تنازع فيه العلماء صحَّةً وضعفاً؛ لأنَّ الأصل الشرعي طلبُ ذكر الله مطلقاً، فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما تقدَّم - كان يذكر الله في كلِّ أحيانه^(٣)، والآيات والأحاديث كثيرةٌ في مدح الذِّكر مطلقاً، ولا سيَّما ما اعتاده النَّاسُ وجرى العمل به، فهذا لا يُشدَّد عليهم فيه؛ لأنَّ باب الذِّكر واسعٌ.

وأذكار الصَّباح والمساء التي فرغنا منها هي باعتبار المقيَّد شرعاً، أمَّا باعتبار الزِّيادة عليها إذا فرغ منها بنية الذِّكر المطلق فهو أمرٌ جائزٌ.

(١) تقدَّم تخريجه ص ٢٣.

(٢) انظر الفرق بين أذكار اليوم واللَّيْلَةِ وأذكار الصَّباح والمساء، ص ٢٣.

(٣) أخرجه مسلمٌ (٣٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو قُدِّرَ أنَّ أحدًا جاء بهذه الأذكار، ثمَّ أراد أن يزيد تسييحًا، أو تحميدًا، أو تهليلًا، أو تكبيرًا، أو تقديسًا، أو غير ذلك؛ فهذا مندرجٌ في جملة الإذن بالذكر المطلق، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على كلِّ أحيانه^(١)، فلو أراد الإنسان أن يجعل له وردًا من الذكر بعد هذه الأذكار كان ذلك جائزًا؛ ولو قيده بعددٍ.

فلو أنَّ إنسانًا بعد هذه الأذكار عقد مع نفسه العزم على أن يأتي بالصَّلَاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة مرَّة، أو بالاستغفار والتَّوبَة إلى الله مائة مرَّة، أو غير ذلك من الأذكار، وجعل هذا في ورده الَّذي يذكره بعد أذكار الصَّبَاح = كان ذلك جائزًا، فهو من قبيل الذكر المطلق الجائز، إذا كان من غير اعتقاد التَّعَبُّد بهذه الهيئة، فهو لا يعتقد أنَّ هذه الهيئة متعَبِّدٌ بها، وإنَّما لمناسبة حاله.

وكان عمل السَّلف على هذا، ولم ينكره أحدٌ منهم، إلَّا مع اعتقاد التَّعَبُّد وأنَّ هذا الورد مشروعٌ أن يُجْعَلَ عبادةً، وعلامة المشروعيَّة: أن يدعو النَّاس إليه، وهذا من الغلط، ففرق بين ما يفعله الإنسان في إصلاح قلبه ونفسه، وبين ما يدعو إليه، فالَّذي يدعو النَّاس إليه هو الوارد في خطاب الشَّرع، وأمَّا ما رُجِع فيه إلى قاعدة شرعيَّة فهذا يعمل به في خاصَّة نفسه.

وكان النَّاس إلى وقتٍ قريبٍ هذا يستعملون الأوراد الَّتِي فيها ذكرٌ خاصٌّ في وقت الصَّبَاح أو في وقت المساء زيادةً على أذكارهما المقيَّدة بهما، فكثيرٌ من أهل

العلم والعبادة كانوا يجعلون لهم وردًا من الذكر، ومن أكثر الأوراد التي كانوا يستعملونها في قُطْرنا هذا الورد المأثور عن الشَّيْخِ سعد بن عَتِيْقٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان له وردٌ يُطَبَعُ إلى وقتٍ قريبٍ ثم تركه النَّاسُ، وكذلك كان للشَّيْخِ ابنِ قاسمٍ رَحِمَهُ اللهُ وردٌ كتبه للملك عبد العزيز بن عبد الرَّحْمَنِ الفَيْصَل، ثمَّ شُهِرتْ نسبته إلى الملك عبد العزيز وطُبِعَ باسمه مرارًا^(١)؛ فهذا من قبيل الجائز، وليس من قبيل ما يُدعى إليه النَّاسُ ويؤمِّرون به، وهكذا لو فعل الإنسان مع نفسه ما يَصْلُحُ أن يكون ذكرًا بعد الأذكار الموظَّفة شرعًا فلا مانع منه، ما لم يعتقد التَّعَبُّدَ به وأَنَّهُ يُشْرَعُ ويدعو النَّاسُ إليه؛ فَإِنَّهُ يُمنَعُ منه حينئذٍ.

وهذا آخر البيان على هذا الكتاب بما يناسب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين^(٢).



(١) مطبوعٌ باسم «الورد المصطفى المختار، من كلام الله تَعَالَى وكلام سيِّد الأبرار».

(٢) تمَّ شرح الكتاب في مجلسٍ واحدٍ، ابتداءً بعد العصر يوم الجمعة، وانتهى بعد أذان المغرب ليلة السَّبْتِ الخامس عشر من جمادى الآخرة، سنة تسعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، بجامع مصعب بن عمير بمدينة الرياض، ومدَّته: ساعةٌ وإحدى عشرة دقيقةً.

ثَبَتَ الْمَصَادِرَ وَالْمَرَاجِعَ

- ١ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة، ط ٢، ١٣٧٩ هـ.
- ٢ - الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٣ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار القلم - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٤ م.
- ٥ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، أبو الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، تحقيق: أد خالد بن علي المشيقح وإخوانه، ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ٦ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، نبيل بن نصار السندي، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط ٢ (ط ١ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
- ٧ - الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م.
- ٨ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، أبو عبد الله محمد بن

أبي بكر بن أيُّوب ابن قيِّم الجوزيَّة، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط ٥ (ط ١ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٩ - جمهرة اللُّغة، أبو بكر محمَّد بن الحسن بن دُرَيْدٍ الأزدِي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م.

١٠ - حاشية السُّنْدي على سنن النَّسَائِي (مطبوع مع السنن)، محمَّد بن عبد الهادي التَّتوي أبو الحسن نور الدين السُّنْدي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١١ - الحرز الثَّمين للحصن الحصين، عليُّ القاري الهرويُّ المَكِّي، تحقيق: محمَّد إسحاق محمد آل إبراهيم، من دون ناشر، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٢ - سنن ابن ماجه = جامع السُّنن، أبو عبد الله محمَّد يزيد ابن ماجه الرَّبْعِي - مولا هم - القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصَّدِّيق للنَّشر، الجبيل - السُّعودية، ط ٢، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٣ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السَّجِسْتَانِي، تحقيق: شعيب الأرْنَؤوط - محمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

السُّنن الكبرى، أبو عبد الرَّحمن أحمدُ بن شعيب النَّسَائِي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرِّسالة - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤ - سير أعلام النَّبلاء، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبِي، تحقيق: شعيب الأرْنَؤوط وإخوانه، مؤسَّسة الرِّسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٥ - شأن الدُّعاء، أبو سليمان حمد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُستي المعروف بالخطَّابِي، تحقيق: أحمد يوسف الدَّقَّاق، دار الثَّقافة العربيَّة، ط ٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٦ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببلاط مصر، ١٣١١ هـ، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط ١ ١٤٢٢ هـ، دار طوق النجاة - بيروت.

١٧ - صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وإخوانه، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ، ثم صورها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط ١، ١٤٣٣ هـ، دار طوق النجاة - بيروت.

١٨ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، زائد بن أحمد النشيري، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط ٤ (ط ١ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٩ - العلم الهيب شرح الكلم الطيب، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠ - فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط ١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٢١ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، محمد بن علان الصديقي المكي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٢٢ - كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٣ - كشف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م.

الكلم الطيّب، تقيّ الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرّاني، تحقيق: د السيّد الجميلي، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٤ - لطائف الإشارات (تفسير القشيري)، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، ط ٣.

٢٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦ - المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقيّ الدين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٧ - مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن عليّ بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٢٨ - مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإخوانه، مؤسّسة الرّسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩ - المخصّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٠ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرّحمانى المباركفوري، إدارة البحوث العلميّة والدعوة والإفتاء - الجامعة السّلفيّة - بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣١ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عليّ بن سلطان محمد الملا الهرويّ القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٢ - معونة أولي النهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبليّ، الشّهير بابن

النَّجَّار، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٣ - المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وإخوانه، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٥ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢.



كشاف الموضوعات التفصيلي

الموضوع	الصفحة
* مقدمة	٥
* أذكار الصَّباح	٧
وقت أذكار الصَّباح	٧
١ - الذِّكْر الأوَّل من أذكار الصَّباح	١٢
٢ - الذِّكْر الثَّاني من أذكار الصَّباح	١٤
٣ - الذِّكْر الثَّالث من أذكار الصَّباح	١٥
٤ - الذِّكْر الرَّابِع من أذكار الصَّباح	١٧
٥ - الذِّكْر الخَامِس من أذكار الصَّباح	٢٠
٦ - الذِّكْر السَّادِس من أذكار الصَّباح	٢١
٧ - الذِّكْر السَّابِع من أذكار الصَّباح	٢٢
٨ - الذِّكْر الثَّامِن من أذكار الصَّباح	٢٤
٩ - الذِّكْر التَّاسِع من أذكار الصَّباح	٢٦
١٠ - الذِّكْر العَاشِر من أذكار الصَّباح	٢٨
١١ - الذِّكْر الحَادِي عَشَرَ من أذكار الصَّباح	٣١
١٢ - الذِّكْر الثَّاني عَشَرَ من أذكار الصَّباح	٣٢
١٣ - الذِّكْر الثَّالث عَشَرَ من أذكار الصَّباح	٣٤
* أذكار المِساء	٣٧
وقت أذكار المِساء	٣٧

- ١١-١ - أذكار المساء من الأوَّل إلى الأحد عشر ٤٠
- ١٢ - الذِّكْر الثَّانِي عشر من أذكار المساء ٤٦
- * تنبيهان يتعلَّقان بأذكار الصُّبَّاح والمساء ٤٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]